مضمونا من حيث انه مال اولى ما يكون الواجب قيمته فيجب بالغة ما بلغت ولا تعقله
العاقلة لان الادمية ساقطة العبرة في مقابلة المالية ولهذا اظهرت مالكية
المولى عليه ولم يظهر مالكيته في مقابلة مالكية المولى حتى كان المولى احق بنفسه منه فكان
تصحيحه من الوجه الظاهر اولى ولهذا كان الواجب القيمة في قليل القيمة دون الدية
حتم لكن مقدرة بنفسها ولذلك الواجب في اطراف العبيد القيمة بالاجماع
فكذا في العبد المغصوب فكان معنى المالية فيه ارجح من معنى الادمية ولنا قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وجه
الاستدلال ان الله تعالى سمى الواجب في قتل المؤمن خطأ دية والعبد مؤمن قتل
خطأ فيجب فيه الدية والدية اسم لما يجب بمقابلة الادمي لا بمقابلة المال وما يجب
بمقابلة المال يسمى قيمة وضمانا هو العرف فثبت بدلالة الاية ان العبد مضمون
بمقابلة الادمية ولان الاصل في تقدير الشرع في الدية وينقص عنه باثر عبد الله
بن مسعود لنقصان الرق فيه لئلا يلزم التسوية بين كامل الحال وناقص الحال
والدليل على ان معنى الادمية راجح فيه ان الشرع كلفه الشرع شرعية عليه
بالاجماع من حيث الادمية وهذا يقتضي ان يكون مضمونا من حيث ادمي ولهذا
وجب القصاص بقتله ثم انه كما استحق العصمة من حيث انه مال استحق من حيث انه
ادمي لكن رعاية العصمة من حيث الادمية اولى من رعايتها من حيث المالية لان عصمته
من حيث انه ادمي لذاته وعصمته من حيث انه مال الغير ثابت عصمته من حيث المالية
كالتابع للعصمة من حيث الادمية وفي حق استحقاق العصمة والحاق التابع بالاصل
اولى من القلب ولان المعاني التي تزيد بها قيمة العبد موجودة في الاحرار ايضا
وهي الحرفة فاذا لم توجب الزيادة في الدية فلان لا توجب في العبد مع نقصان الرق
اولى ولانه بدل ادمي وجب بالقتل الخطأ ان يدخله التقدير كدية الحر ولا مانع اذا

غصب

غصب عبدا املك فيه لانا احترزنا بالقتل عن ذلك ولان الغصب يرد
عليه باعتبار المالية لكونه مضمونا بمقابلة المالية لا الادمية وفي قليل القيمة لا نقول
انه ضمان مال بل هو ضمان الادمي ايضا الا انه لما لم يرد الشرع فيه جعل القيمة والمالية
معيارا لهذا البدل ولان ضمان الطرف قدر بالمالية بالاجماع لانه لا يلزم منه
التسوية بين كامل الحال وناقص الحال وفي الاطراف ليس معنى الادمية باصل
بل هو تابع لانه يسلك بها مسلك الاموال فترجح معنى المالية بخلاف النفس
فان قيل انه مملوك فاذا اتلفه وجب ان يلزم قيمته بالغا ما بلغ كسائر المملوكات
قلنا المعنى في الاصل انها تضمن ضمان الاموال ولهذا لا يدخل فيه شيء من
احكام الجنايات بخلاف العبد فانه يضمن ضمان الجنايات بدليل ثبوت الكفارة
وتحمل العاقلة ووجوب القصاص وثبوت القسامة فان قيل لما لا تقدر
بدله بقلة لا تقدر رهنه كالاموال قلنا انما سهل بالبدل الشكل وكان دون
الموضحة من الجنايات ثم ما يرد الواجب في قتل العبد على دية الحر ينقص منه
اظهارا لنقصان الرق وانما عينت العشرة باثر عبد الله بن مسعود ولان
العشرة ادنى مال له خطر في الشرع ولهذا يتوقف الوطء في الشرع عليها الا ترى ان
الحرة لا تستباح وطئها بالنكاح الا بعشرة وتستباح وطئ الامة بالهبة
بغير شيء ولذلك قدرنا النقص الرق ههنا بعشرة واما الامة فلانا ذا الواجب
في قتلها على خمسة الاف الا عشرة وهذا ظاهر الرواية لان هذا دية الحرة
ينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل ولسائر لذلك اذا قطع يد العبد
الى لا تنحلو خمسة الاف الا خمسة لان ما يجب في اليد جزء مما يجب في الجملة فقد
بنصفه وما يجب في الانثى ليس بجزء من دية الذكر وانما هي دية في نفسها فلذلك
قدر النقص فيها بعشرة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في قتل الامة خطأ

Copyright © King Saud University